



جامعة الخليج العربي
ARABIAN GULF UNIVERSITY

لائحة الإسكان الطلابي

2025م

اسم اللائحة:

تسمى هذه اللائحة (لائحة الإسكان الطلابي) لجامعة الخليج العربي.

مجال التطبيق:

تطبق هذه اللائحة على جميع الطلبة المسجلين والمقيدين بكافة مستوياتهم الدراسية بالسكن التابع لجامعة الخليج العربي، مع مراعاة عدم الإخلال بالأحكام الواردة بالأنظمة واللوائح الجامعية الأخرى.

جهة التطبيق:

عمادة شؤون الطلبة ممثلة بوحدة الإسكان والرعاية الطلابية مع الجهات المختصة ذات العلاقة في الجامعة.

المهمة:

تعمل هذه اللائحة على تنظيم مجتمع طلابي اجتماعي ذو بيئة متوازنة تضمن حصول جميع الطلبة المقيمين بالوحدات السكنية على حقوقهم بطريقة متساوية وعادلة، كما تمكن الجامعة من أداء رسالتها تجاه حقوق جميع الأطراف في الحرم السكني، وضبط أي مخالفة تضر بالآخرين، أو أي تصرف يحول دون قيام الجامعة بدورها ، وتعد هذه اللائحة مكملة لللائحة الانضباط والسلوك الطلابي ، وفي حال عدم ورود نص صريح أو تفصيلي لأي مخالفة أو إجراء أو جزاء أو أي تنظيم آخر في هذه اللائحة يتعلق بسلوك الطالب داخل أو خارج مرافق الإسكان الطلابي، فيطبق عليه ما ورد في لائحة الانضباط والسلوك الطلابي والأنظمة الجامعية ذات العلاقة، وذلك بما يضمن تحقيق الانضباط، وصون الحقوق، والحفاظ على بيئة سكنية آمنة ومنظمة.

• المادة الأولى: التعريفات

الجامعة: جامعة الخليج العربي.

عمادة شؤون الطلبة: هي الجهة الإدارية المعنية بتوفير بيئة جامعية شاملة وداعمة تُعزز من تطور الطلبة على المستويات الشخصية، الاجتماعية، والثقافية، إضافة إلى دعم تحصيلهم الأكاديمي.

الطلبة: جميع الطلبة المسجلين والمقيدين بالسكن الطلابي بكافة مستوياتهم في البرامج الجامعية أو في برامج الدراسات العليا.

وحدة الإسكان والرعاية الطلابية: الجهة المسؤولة عن السكن الطلابي.

الإسكان الطلابي: مبنى أو مجمع من المباني السكنية والمرافق الخدمية توفره الجامعة للطلبة المقيدين فيه ضمن بيئة اجتماعية آمنة تهتم بصحة وسلامة الطلبة وتطويرهم وتنمية مهاراتهم الاجتماعية.

المبنى السكني: مبنى إنشائي داخل السكن الطلابي يضم عدة شقق سكنية.

الشقة السكنية: شقة إنشائية تضم عدة وحدات سكنية للمعيشة.

الوحدة السكنية: هي غرفة المعيشة وملحقاتها الخاصة بإقامة الطلبة.

المرافق العامة: هي منشآت وأماكن داخل السكن الطلابي تختلف الخدمات المقدمة فيها من مرفق إلى آخر، مثل النادي الصحي، وقاعة المذاكرة، والمغسلة ونحوها.

مشرف/مشرفة السكن الطلابي: هو الشخص المختص للإشراف على الطلبة داخل الاسكان الطلابي ونحوها.

المخالفات: كل سلوك خارج عن المألوف وموجب للتأديب ولا يتماشى مع أنظمة ولوائح السكن الطلابي أو لائحة الانضباط والسلوك الطلابي ويشمل ذلك المخالفات المنصوص عليها في المادة الخامسة من لائحة الانضباط والسلوك الطلابي.

الجزاءات: هي العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة، أو العقوبات المنصوص عليها في لائحة الانضباط والسلوك الطلابي.

لجنة التحقيق: لجنة تشكل بقرار من رئيس الجامعة في كل كلية من كليات الجامعة للتحقيق في المخالفات الطلابية في بداية العام الجامعي لمدة سنتين قابلة للتجديد.

لجنة الانضباط والسلوك الطلابي: لجنة تشكل بقرار من رئيس الجامعة على مستوى الجامعة وفقاً للمادة الحادة عشرة من لائحة الانضباط والسلوك الطلابي وذلك للبت في المخالفات السلوكية المرتكبة من الطلبة وإقرار الجزاءات التأديبية المناسبة لتلك المخالفات المرتكبة.

• المادة الثانية: الهدف

1. تقويم سلوك الطلبة المخالفين وإصلاحه، والحد من المخالفات بالأساليب التربوية والعلاجية المتاحة ضمن اللائحة.
2. تنظيم العلاقة الاجتماعية وضبط السلوك الطلابي داخل السكن بين الطلبة تجاه بعضهم وجميع المقيمين والعاملين بالإسكان الجامعي.
3. تعزيز أمن وسلامة طلبة جامعة الخليج العربي القاطنين في السكن الطلابي.
4. دعم جودة الحياة المعيشة والعملية التعليمية والأنشطة المساندة لها داخل السكن الطلابي.
5. المحافظة على حقوق الطلبة، وكافة المقيمين بالسكن الطلابي والعاملين به.
6. ضبط سلوك الطلبة داخل الوحدات السكنية ومرافق السكن الطلابي.
7. الحفاظ على السكن الطلابي، والمباني المتصلة به، وكافة تجهيزاته، ومرافقه المختلفة.
8. بيان المخالفات وفق العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة، أو العقوبات المنصوص عليها في لائحة الانضباط والسلوك الطلابي على الطلبة المخالفين للأنظمة واللوائح المعمول بها في السكن.
9. متابعة تنفيذ العقوبات التأديبية على الطلبة المخالفين لما ورد بهذه اللائحة.
10. تقنين العقوبات التي يتم توقيعها على الطلبة لضمان اتساق العقوبة مع حجم ونوعية المخالفة.

11. تهيئة الطلبة لأن يكونوا أفراداً صالحين في المجتمع، مدركين ما لهم من حقوق، وما عليهم من واجبات.

• المادة الثالثة: شروط الاستفادة من السكن الطلابي

1. أن يكون من الطلبة المقبولين للدراسة بالجامعة الوافدين إليها من خارج مملكة البحرين.
2. أن يكون ضمن الطلبة المقيدين في الجامعة والمنظمين بالدراسة.
3. أن يكون لائقاً صحياً وخالياً من الأمراض المعدية.
4. ألا يكون قد سبق إنهاء عقده في السكن الطلابي لأسباب تأديبية.
5. الالتزام بدفع رسوم السكن ومبلغ التأمين، وذلك لطلبة الدراسات العليا والطلبة الدارسين على حسابهم الخاص، والطلبة المنتقلين إلى سكن المتزوجين.
6. استيفاء كافة المستندات وتعبئة عقد التسكين وكافة الاستثمارات الملحقه المطلوبة من وحدة الإسكان والرعاية الطلابية.
7. التوقيع على تعهد بالالتزام بأنظمة ولوائح الاسكان الطلابي.

• المادة الرابعة: توزيع الوحدات السكنية

بعد استكمال إجراءات قبول وتسجيل الطلبة في الجامعة، يتم تحديد الوحدة السكنية المناسبة للطلاب من قبل وحدة الإسكان والرعاية الطلابية حسب الكلية التي ينتمي إليها الطالب والشواغر المتاحة، مع الأخذ بعين الاعتبار حالة الطالب الاجتماعية إن كان متزوجاً ويقيم مع عائلته، وبحسب الفئات السكنية التي توفرها الجامعة.

• المادة الخامسة: رسوم السكن الطلابي

مع مراعاة الالتزام بالعقود الموقعة مع المستفيدين من السكن الطلابي؛ تحدد بقرار من رئيس الجامعة بناءً على توصية عمادة شؤون الطلبة رسوم السكن الطلابي لكل فئة من الفئات التالية:

الفئة	نوع الوحدة السكنية	المواصفات
طلبة البكالوريوس	غرفة فردية	ضمن شقة ومنافع مشتركة: المطبخ ودورات مياه مزدوجة والمجلس
طلبة الدراسات العليا	غرفة رئيسية مع دورة مياه خاصة	ضمن شقة ذات 4 غرف ومنافع مشتركة: المطبخ والمجلس
الطلبة المتزوجين*	شقة ذات غرفة نوم	غرفة نوم وغرفة مكتب وصالة ودورة مياه
	شقة ذات غرفتين نوم	غرفتين نوم وغرفة مكتب ومجلس ودورة مياه واحدة
	شقة ذات غرفتين نوم	غرفتين نوم وغرفة مكتب ومجلس ودورتي مياه

المادة السادسة: حالات إنهاء عقد السكن الطلابي

تنتهي علاقة الطالب أو الطالبة بالسكن الطلابي، وعليه إخلاء السكن خلال المدة النظامية، وذلك عند تحقق أحد الحالات التالية:

1. التخرج من الجامعة.

2. عند تقديم الطالب أو الطالبة طلب بإنهاء العقد وترك السكن بناءً على رغبته، ولا يلزم الجامعة في هذه الحالة إرجاع ما تبقى له من الرسوم الشهرية المدفوعة.
3. ازدواجية سكن الطالب/ة لوحدة سكنية في السكن الطلابي مع السكن الخاص بالطالب/ة خارج السكن.
4. الانسحاب من الجامعة.
5. الانقطاع عن الدراسة بالجامعة.
6. الانقطاع عن الإقامة في السكن الطلابي لمدة شهرٍ كاملٍ.
7. في حالة صدور قرار تأديبي بالحرمان من السكن الطلابي من لجنة الانضباط والسلوك الطلابي.
8. الفصل من الجامعة.

• المادة السابعة: الالتزامات

على جميع الطلبة المقيمين والمقيدين بالسكن الطلابي الالتزام بما يلي:

1. استكمال إجراءات عقد السكن.
2. التأكد من صحة ودقة جميع المستندات التي تم تقديمها.
3. إبداء الاحترام لكل من يقيم أو يعمل في الإسكان الطلابي.
4. إبراز البطاقة الجامعية وبطاقة السكن الطلابي عند طلبها من قبل الجهات المختصة بالإسكان الطلابي.
5. إبلاغ إدارة الإسكان الطلابي في حال الانقطاع عن السكن، أو في حالة الرغبة بإنهاء العقد.
6. الالتزام بالآداب العامة في المظهر والسلوك بما يتوافق مع القيم الإسلامية والتقاليد والأعراف المجتمعية، وما تصدره إدارة السكن الطلابي من تعليمات بهذا الشأن.

7. عدم إلحاق الأذى أو الضرر بالغير أو الممتلكات العامة والخاصة، ومراعاة حقوق المشاركين في المرافق المشتركة.

8. الامتثال بأنظمة الانتقال من الوحدة السكنية إلى أخرى.

9. المحافظة على الهدوء داخل الوحدات السكنية في جميع الأوقات والحرص على عدم إزعاج الآخرين.

10. المحافظة على تنظيم الغرفة وترتيبها ومراعاة حسن استعمال مرافق السكن وأدواته.

11. إشعار إدارة السكن بأي عطل أو عيب يظهر في الوحدات السكنية من خلال تعبئة النموذج المخصص للصيانة.

12. المحافظة على نظافة الغرفة والمرافق المشتركة داخل مبنى السكن، ووضع النفايات في الأماكن المخصصة.

13. المحافظة على الأمتعة والممتلكات الشخصية ولا تُعتبر إدارة الإسكان الطلابي مسئولة عن فقدان أي منها.

14. الالتزام بقواعد السلامة، ويجب على الطلبة المقيمين إغلاق قوابس الأجهزة الكهربائية الخاصة بهم في غرف النوم مثل أجهزة إعداد الشاي والقهوة، ومفاتيح الإضاءة وأجهزة التكييف عند مغادرة الغرفة.

15. الترشيد في استهلاك الكهرباء والماء.

16. السماح لمشرفي ومشرفات السكن الطلابي بدخول الوحدات السكنية الخاصة بالطلبة في أي وقت إذا دعت الحاجة.

17. الخروج والعودة إلى السكن خلال الأوقات المسموح بها.

18. آخر موعد لدخول السكن الطلابي الساعة 10 مساءً (فيما يخص الطالبات)، والساعة 12 منتصف الليل (فيما يخص الطلاب).

19. على ولي أمر الطالبة تقديم تصريح رسمي منه في حال تأخر ابنته عن الوقت المسموح به.
20. الالتزام بإثبات التواجد اليومي في السكن الطلابي وذلك من خلال بصمة الوجه عند الخروج والدخول.
21. استقبال الزوار المصح لهم بالزيارة (من الذكور لسكن الطلاب، ومن الإناث لسكن الطالبات) في المكان المخصص والأوقات المحددة للزيارة (من 4 مساءً وحتى 9 مساءً) وبالتنسيق مع مشرفي ومشرفات السكن الطلابي.
22. الالتزام بالمواعيد المقررة من قبل قسم الخدمات العامة لانطلاق الحافلات الترددية من وإلى السكن الطلابي.
23. المحافظة على جميع وسائل الأمن والسلامة في السكن الطلابي وعدم العبث بها.

• المادة الثامنة: المخالفات

يُحظر على جميع الطلبة المقيمين والمقيدين بالسكن الطلابي القيام بأي فعل يتعارض مع القيم الإسلامية أو قواعد الأمن والسلامة أو أنظمة ولوائح الجامعة، وخاصةً ما يلي:

أ. مخالفات السلامة

1. إدخال المواد القابلة للاشتعال أو الاحتفاظ بها داخل الوحدة السكنية، على سبيل المثال الفحم الحجري، أو بخاخ الاشتعال وما في حكمه.
2. استخدام الأجهزة الكهربائية ذات الاستخدام الحراري داخل الغرف الخاصة، ومن أمثلتها: الأفران الكهربائية أو الغازية، والسخانات الحرارية ذات الأسلاك، وأجهزة الكي الحراري والمباخر، والشموع ذات الفتائل النارية، والفواحات الكهربائية والتي تشكل خطراً على سلامة الطالب والمقيمين معه.

3. إدخال واستخدام الأجهزة الكهربائية ذات الأحمال الكهربائية العالية والتي لا تتناسب مع الأحمال الكهربائية المعتمدة في السكن الطلابي مثل أجهزة التدفئة، والأجهزة ذات النظام الحراري العالي ونحوها.

4. العبث بوسائل السلامة أو أجهزة المرافق السكنية أو إتلافها.

ب. بالإضافة الى المخالفات المذكورة في المادة الخامسة من لائحة الانضباط والسلوك الطلابي،

تعتبر المخالفات التالية موجبة للجزاءات كما هو منصوص عليه في هذه اللائحة

1. كل قول أو فعل يمس الشرف أو الكرامة أو يخل بحسن السيرة والسلوك أو يتنافى مع التقاليد المعمول بها داخل السكن الطلابي وخارجه.

2. إحداث ضجيج أو أصوات عالية أو منافية للتقاليد والعادات بأي حال من الأحوال ولا يجوز التصرف بشكل يزعج المقيمين بالوحدات السكنية.

3. التأخير المتكرر (أكثر من أربع مرات في الشهر) من دون سبب، ومن دون إذن من ولي الأمر ومشرفي ومشرفات السكن الطلابي.

4. الدخول للسكن بطريقة غير نظامية (الخلصة أو تجاوز نقاط الدخول الأمنية أو الاشرافية)

5. المبيت خارج الاسكان الطلابي من دون إذن مسبق من ولي الأمر ومشرفي ومشرفات السكن الطلابي.

6. التدخين، وما في حكمه من استخدام وإشعال الشيشة أو السيجارة الإلكترونية داخل الوحدة السكنية أو مرافق السكن الطلابي.

7. إضافة أو تغيير محتويات الوحدة السكنية من دون أخذ إذن مسبق من مشرفي السكن الطلابي (مثل: عمل فتحات أو ثقوب في الجدران والأبواب).

8. إدخال الأطفال أو النساء أو الرجال إلى الوحدات السكنية (في غير وقت الزيارة المحدد ومن دون إذن/تصريح مسبق).

9. المبيت من قبل الزوار مع الطالب أو الطالبة المقيمة في الوحدة السكنية.
10. استخدام الوحدة السكنية من غير الطالب المقيم أو الطالبة المقيمة في السكن الطلابي.
11. تسليم بطاقة السكن أو مفتاح الوحدة السكنية للغير.
12. تعليق صور أو رسومات أو شعارات لها تفسيرات عرقية أو طائفية أو موالية لجهة سياسية.
13. اقتناء الحيوانات أو الطيور بجميع أشكالها وأصنافها داخل السكن الطلابي.

• المادة التاسعة: ضبط المخالفات

يتولى مشرفي ومشرفات السكن الطلابي متابعة التزام الطلبة بأحكام هذه اللائحة واللوائح الجامعية ذات الصلة بالطرق والأوقات التي يرونها مناسبة، ويتم ضبط الطالب أو الطالبة المخالفين لأحكام هذه اللائحة بتحرير محضر بالواقعة كتابياً واعتماده من رئيس وحدة الإسكان الطلابي ومن ثم تحويلها إلى عميد شؤون الطلبة ليحيلها إلى لجنة التحقيق وذلك للتحقيق مع مرتكبي المخالفة، ومن ثم إحالة التقرير إلى لجنة الانضباط والسلوك الطلابية في الجامعة.

• المادة العاشرة: الجزاءات

يُعاقب على مخالفة أي حكم من أحكام هذه اللائحة أو التعليمات المكملة لها بأحد الجزاءات التأديبية التالية مع مراعاة تناسب الجزاء مع المخالفة وتكرارها:

1. التنبيه شفهيًا.

2. لفت نظر كتابي موجه للطالب أو الطالبة.

3. الإنذار بالحرمان من السكن الطلابي.

4. الحرمان المؤقت من دخول السكن الطلابي لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً.

5. الحرمان النهائي من السكن الطلابي.

• المادة الحادية عشرة: توقيع الجزاءات

- يصدر بتوقيع الجزاء (1 - 2) المشار إليهما في المادة السابقة قرار من مشرفي ومشرفات السكن الطلابي.
- يصدر بتوقيع الجزاء (3) قرار من رئيس وحدة الإسكان والرعاية الطلابية.
- الجزاءات (4 - 5) يصدر بتوقيعها قرار من لجنة الانضباط والسلوك الطلابي.

• المادة الثانية عشرة: الاستخدام الأمثل لموارد الإسكان الجامعي

- أ. يجب مراعاة قواعد الآداب العامة داخل السكن الطلابي طوال الوقت وعدم التجول أو الظهور في الساحات والشرفات بملابس النوم أو الملابس غير المحتشمة (كاشفة لأجزاء الجسد).
- ب. يعتبر الأثاث الموجود داخل الغرفة عهدة على الطالب المقيم أو الطالبة المقيمة في السكن الطلابي ويتحمل مسؤولية أي تلف فيه، أما التلف الحاصل في الأثاث والأجهزة المخصصة للاستعمال المشترك في المرافق المشتركة، فتكون مسؤولية تلفها مشتركة إذا تعذر تحديد المتسبب في تلفها.
- ت. يلتزم الطالب بتعويض إدارة السكن عن أي تلف يلحق بالعهددة الموقع عليها، وتقدر إدارة السكن قيمة المفقودات والتلفيات، حسب قيمة الإصلاح الفعلية، أو قيمة البديل مع مراعاة مدة الإهلاك للمنتج التالف.
- ث. يجب عدم استعمال غرف النوم في إعداد الطعام ويقتصر إعداد الطعام وتناوله في المكان المخصص لذلك في الوحدة السكنية كما يجب الالتزام بغسل الملابس وكفها في الأماكن المخصصة لذلك.

ج. لا يجوز الرسم أو الكتابة على الجدران أو تشويهها بأي شكل من الأشكال، ولا يجوز إجراء أي تغييرات أو إضافات داخل الغرفة أو الوحدة السكنية خاصة الجزء المتعلق بالديكور القائم، ويجب استعمال المرافق المشتركة كالمجلس ودورات المياه والمطبخ على أفضل وجه.

ح. المحافظة على مقتنيات الخاصة والثرينة وحفظها بشكل مناسب، وعدم تركها في الغرفة خلال الإجازات بين الفصلين أو إجازة نهاية العام الدراسي، وفي جميع الأحوال فإن وحدة الإسكان الطلابي غير مسؤولة عن مقتنيات الطلبة الشخصية والثرينة.

خ. في حال التأخر عن المدة النظامية في إخلاء السكن وإفراغ محتويات الوحدة السكنية عند انتهاء عقد الطالب مع السكن الطلابي، فإنه يحق لإدارة السكن إخلاء الوحدة السكنية ونقل مقتنيات الطالب إلى إدارة الأمن، ولا تتحمل إدارة السكن أي مسؤولية تجاه الأمتعة المتروكة.

د. يحظر على الطالبات دخول الوحدات السكنية المخصصة للطلاب كما يحظر على الطلاب دخول الوحدات السكنية المخصصة للطالبات.

ذ. تتفق أحكام هذه اللائحة مع لائحة الانضباط والسلوك الطلابي ولائحة النظام العام للجامعة من حيث التحقيق مع مرتكبي المخالفة والقرار المتخذ وكذلك ما يتبعه من إجراءات تظلم واستئناف.

• المادة الثالثة عشرة: انتهاء مدة الإقامة في السكن

تنتهي مدة الإقامة في السكن الطلابي خلال مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ إنهاء العقد أو انتهاء العام الدراسي. ويجب على الطلبة خلال هذه المهلة تسليم ما بعهدتهم، وإخلاء الغرفة تمهيداً لإجراء الصيانة اللازمة.

• المادة الرابعة عشرة: رعاية الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة

1. يلتزم السكن الطلابي بتوفير بيئة سكنية شاملة وأمنة تراعي احتياجات الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة، وفق معايير الوصول الشامل المعتمدة.
2. تُخصَّص للطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة غرف في الأدوار الأرضية لتسهيل حركتهم وتنقلهم داخل مرافق السكن.
3. يُوفَّر – عند الحاجة – كراسٍ متحركة أو أدوات مساعدة تمكّن الطلبة من الاستفادة الكاملة من الخدمات السكنية.
4. يتم التنسيق مع الوحدات المختصة في الجامعة لتقديم الدعم الأكاديمي والنفسي والاجتماعي اللازم، بما يضمن اندماج الطلبة في الحياة الجامعية.

• المادة الخامسة عشرة:

تعتمد هذه اللائحة من مجلس الجامعة، وتنشر في موقع الجامعة، وتتولى عمادة شؤون الطلبة إعلانها لطلاب الجامعة، ويشار إليها في عقود الإسكان الطلابي، ولا يُعفى الطالب أو الطالبة من العقوبة أو من تنفيذ الإجراءات النظامية بحقه بحجة عدم علمه بهذه اللائحة.

والله ولي التوفيق،،،